

المركزية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003.

الفصل 2 . حدّد مقدار المنحة الكيلومترية المسندة إلى الأعوان المكلفين بخطة وظيفية للإدارة المركزية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للمنحة	الخطة الوظيفية
97,500	. كاتب عام وزارة
91,650	. مدير عام
90,800	. مدير متحصل على الدرجة الاستثنائية
85,800	. مدير
74,100	. كاهية مدير متحصل على الدرجة الاستثنائية . كاهية مدير
50,700	. رئيس مصلحة

الفصل 3 . تدفع هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية وتخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية والتمتع بسيارة وظيفية أو سيارة إدارة لاستعمالها لغايات شخصية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأمر وكل منحة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 6 . يرفع في مقادير المنحة الكيلومترية المنصوص عليها بالفصل 2 من أحكام هذا الأمر بـ 10% عندما يدعى العون المرخص له في استعمال سيارته الخصوصية للقيام بتنقلات متعددة من أجل مصلحة العمل.

تضبط كل وزارة قائمة الخطط الوظيفية التي تستجيب لهذه الشروط.

ولا تتضمن هذه القائمة إلا :

. أسلاك الرقابة والتفقد،

. الخطط الوظيفية التي يكلف شاغلها بالإشراف على عدد كاف من المصالح الخارجية والمحلية تبرر هذه التنقلات.

تعرض هذه القائمة على تأشيرة الوزير الأول.

الفصل 7 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2389 لسنة 2003 مؤرخ في 17 نوفمبر 2003 يتعلق بإتمام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي تمتهت أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1873 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضاف إلى الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1873 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه، فصل أول (ثالث) كما يلي :

الفصل الأول (ثالث) . يتمتع مديرو الإدارة المركزية الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الاستثنائية بالمنحة الوظيفية المخولة لمديري الإدارة المركزية مع زيادة 10 د في مقدارها.

الفصل 2 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2388 لسنة 2003 مؤرخ في 17 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي تمتهت أو نقحته وخاصة منها الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية المخولة للأعوان المكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 106 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمم قائمة الخطط المشتركة المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه وكذلك مبلغ المنحة كما يلي :

- الوزارات : الخطط المشتركة،

- الخطط والرتب : مدير إدارة مركزية تمت تسميته بمقتضى أمر بالدرجة الاستثنائية،

- مبلغ المنحة : 55 د.

(البقية بدون تغيير).

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

نقحته وخاصة منها الأمر عدد 2430 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 2429 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفصل 2 من الأمر عدد 1045 لسنة 1989 المؤرخ في 22 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تسند بداية من أول نوفمبر 2003 إعانة شهرية قدرها خمسة وثمانون دينارا (85 د) لفائدة بعض القائمين بشؤون الجوامع والمساجد الذين لم تعد حالتهم الصحية تسمح لهم بالقيام بمهامهم والذين لا يتوفر لهم دخل غير المنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 (جديد) : تسند بداية من أول نوفمبر 2003 إعانة شهرية قدرها ثمانون دينارا (80 د) لفائدة بعض أرامل القائمين بشؤون الجوامع والمساجد اللاتي ليس لهن دخل.

الفصل 2 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والشؤون الدينية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2412 لسنة 2003 مؤرخ في 17 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2429 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى رأي وزير المالية،

وزارة الشؤون الدينية

أمر عدد 2411 لسنة 2003 مؤرخ في 17 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1045 لسنة 1989 المؤرخ في 22 جويلية 1989 المتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض إدارات الشؤون الدينية وأرامل إدارات الشؤون الدينية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 1989 المؤرخ في 22 جويلية 1989 المتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض إدارات الشؤون الدينية وأرامل إدارات الشؤون الدينية، وعلى جميع النصوص التي